

من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي ومحمد جوامع
ومنية المفتي في الذخيرة نحو واقعتها في مصر وقاية
وفي موضعين وبها المشافعي واحمد ولو خطب في
الصلوة تجاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام ركعتي
كثر الاحرام ثم العبد ان ظن انه يدركه في الركوع لان
محل التكبيرات القيام ويكثر برأي نفسه لابر اجابته
لان سبوق وهو منفر د فيما يقضي وقائت الذكر
يقضي قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل وانما
انه لا يدركه الركوع مع الامام ركع ويكثر في ركوعه عن
ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان
التكبير فائت محله والتسبيح في محله ولما ان التكبير
واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات
والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى
والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في
الركوع انه ترك التكبيرات لتقدره على الاتيان بها في
محله الاصل وهو القيام كذا في الكافي ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة
لا محله فيترجح الوضع واذا رفع الامام راسه سقط
عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتم لان المتابعة تقضي
والتكبير واجب ولا يتم في الصلوة لانها لم يشرع الاله
للفصل فلا يقضي فيها شئ ويتبع امامه في التكبير وان
خالف رايه لانه حكمه على نفسه بالافتكاك وليس التكبير
كالقنوت المنسوخ فبطل رايه برأيه الا ان جاءوا قولوا
الصلاة وهو سبب تكبيره فانه لا يتبعه ح لانه مخطئ
فان لم يسمع تكبيره بل سماع المبلغ يتبعه وان جاءوا قولوا

واكثر هو

لا احتمال

قوله

Copyrighted University

حجب التأخير